العدل اساس الملك

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

- قانون تعديل أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ الامتيازات الممنوحة لقطاع الأمن العام بسبب العجز والوفاة
- نظام رسوم اعمال التأمين رقم ١ لسنة ٢٠٠٨
- تشكيل محكمة في ناحية الشوملي بأسم دار العدالة في ناحية الشوملي ترتبط برئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية

العدد ٤٠٥٨ — ٢٨ محرم ١٤٢٩ هـ / ٥ شباط ٢٠٠٨ م — السنة التاسعة والاربعون

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً / ب) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦

إصدار القانون الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

قانون

تعديل أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)

رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤

(الامتيازات الممنوحة لقطاع الأمن العام بسبب العجز والوفاة)

المادة-١-

يُلغى نص (١) من القسم (٣) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤ ويحل محله ما يأتي :

١- تتولى دائرة التقاعد تحديد وصرف استحقاق الموظف المشمول بأحكام هذا الأمر أو لعياله من تعويض العجز وراتب التقاعد وفق أحكام القسم (٢) منه .

المادة-٢-

لوزير المالية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة-٣-

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من ٢٠٠٥/١١/٢٠ .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض قيام دائرة التقاعد بتحديد وصرف استحقاق الموظف المشمول بأحكام الأمر رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤ أو لعياله من تعويض العجز وراتب التقاعد ، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/ أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً / ب) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

قانون

إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (١٣٠) لسنة ١٩٩٤

المادة -١-

يُلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٤ .

المادة-٢-

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لان القرار يتعارض مع ولاية القضاء المنصوص عليها في الدستور العراقي . شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً / ب) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

قانون

إلغاء الفقرتين (أ – ب) من البند (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٥٥) لسنة ١٩٩٣

المادة –١–

تُلغى الفقرتان (أ – ب) من البند (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٥٥) لسنة ١٩٩٣ .

المادة–٢–

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لان الحجز من صلاحيات السلطة القضائية ولما فيه من تعارض مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور العراقي ، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام المادة (١٣٨/خامساً/جـ) من الدستور صدر القانون الآتي :

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨

قانون

إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٦٩٠ لسنة ١٩٨١

المادة أولاً :

يُلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٨١ .

المادة ثانياً :

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

لمخالفة هذا القرار للحقوق والحريات الواردة في الدستور العراقي ، شُرع هذا القانون .

قــرار رقم (٩)

استناداً إلى أحكام المادة (٧٦) من الدستور ، وبنـــاءً على منح مجلس النواب الثقـــة للسيدين المذكور اسميهما أدناه فقد تقرر تعيينهما بالمنصبين الوزاريين المحددين إزاء كـــل منهما اعتباراً من تاريخ أداءهما اليمين الدستورية في ٢٠٠٧/١١/٢٩ :

١.د. علي حسين البهادلي – وزيراً للزراعة .

٢.د. صالح مهدي الحسناوي – وزيراً للصحة .

نـــوري كامـــل المالكـــي

رئيـــس الـــوزراء

٢٠٠٧/١٢/٤

استناداً إلى احكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (ثانياً) من المادة (٩) من قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بموجب الامر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

قرر مجلس الوزراء اصدار النظام الاتي :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

نظـــام

رســـوم اعمـــال التأميـــن

المادة-١- يستوفى رسم مقطوع عن طلب اجازة اعمال التأمينات العامة او التـــأمين علـــى الحياة او اعادة التأمين مقداره (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار .

المادة-٢- اولاً- يستوفى رسم اساسي عن اصدار اجازة ممارسة اعمال التـــأمين مقـــداره (٠،٠١٠) عشرة من الألف من رأسمال المؤمن بما لايقل عن الحد الادنى المحدد بموجب التعليمات .

ثانياً- يستوفى رسم مقطوع اضافي مقداره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الـــف دينار عن اصدار اجازة ممارسة اعمال أي فرع من فروع انواع التـــأمين الاتية :

أ- التأمينات العامة .

ب- التأمين على الحياة .

ج- اعادة التأمين التي يطلب المؤمن ممارستها حصراً .

المادة-٣- اولاً- يستوفى رسم تجديد اجازة ممارسة اعمال التأمين من المؤمن المـــشمول باحكام قانون تنظيم اعمال التـــأمين رقـــم (١٠) لـــسنة ٢٠٠٥ مقـــداره

(٠,٠١٠) عشرة من الألف من الأقساط الإجمالية المتحققة له في السنة المالية السابقة .

ثانياً- استثناء من احكام البند (أولاً) من هذه المادة اذا كان تاريخ تجديد اجازة ممارسة اعمال التأمين يسبق تاريخ انتهاء المؤمن من اعداد حساباته الختامية للسنة المالية السابقة فيستوفي الرسم بمقدار رسم السنة السابقة على ان تجري تسوية فرق الرسم المستحق خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء من اعداد الحسابات الختامية لتلك السنة .

المادة-٤- يستوفى رسم مقطوع عن تسجيل فرع المؤمن داخل العراق مقداره (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار .

المادة-٥- أولاً- يستوفى رسم مقطوع عن منح ترخيص لوسيط التأمين مقداره (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار .

ثانياً- يستوفى رسم مقطوع عن منح ترخيص لوسيط اعادة التأمين مقداره (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار .

المادة-٦- أولاً- يستوفى رسم مقطوع عن منح ترخيص للجهات التالية التي تقوم بالخدمات التأمينية مقداره (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار .

أ- وكيل التأمين الذي يتولى اعمال تأمينية منها اجتذاب عقد التأمين (الانتاج) وقبوله وتحويله .

ب- خبير الكشف وتقدير الاضرار بما في ذلك تخمين الاموال المؤمنة وتقدير المطالبات التأمينية (التعويضات) وتسوية المطالبات (مسوي الخسائر) .

ج- خبير رياضيات التأمين (الاكتواري) .

د- وسيط منازعات التأمين والمحكم المعتمد الذي يستعان به في منازعات التأمين .

ثانياً- يستوفى رسم مقطوع عن منح ترخيص لمقدمي الخدمات التأمينية الاخرى ذات العلاقة مقدارها (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار .

المادة-٧- ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ ٢٠٠٥/٦/١ وهو تاريخ نفاذ قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بموجب الامر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

نوري كامل المالكي

رئيس الوزراء

مرسوم جمهوري رقم (١)

بناءً على ما عرضه وزير الخارجية واستنادا إلى أحكام الفقرة سابعاً من المادة الثالثة والسبعين من الدستور رسمنا بما هو آت :-

أولاً :-يعين السيد غانم طه الشبلي بمنصب سفير غير مقيم لجمهورية العراق لدى نيوزلندا .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً :-ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر محرم لسنة ١٤٢٩ هجرية الموافق لليوم السادس عشر من شهر كانسون الثاني لسنة ٢٠٠٨ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

استناداً إلى احكام المادة (١٤) من قانون الهيئة العليا للحج والعمرة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ اصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

نظام داخلي

تقسيمات ومهام التشكيلات الادارية للهيئة العليا للحج والعمرة

المادة -١- تتكون الهيئة العليا للحج والعمرة من التشكيلات الآتية :

أولاً- أ- الدائرة القانونية وتتولى مايأتي :

١- ابداء الرأي في الامور القانونية التي تحال إلى الدائرة من رئيس الهيئة .

٢- تمثيل الهيئة امام المحاكم بتخويل من رئيس الهيئة .

٣- دراسة التشريعات المتعلقة بالهيئة وتقديم المقترحات في شأنها .

٤- تنظيم العقود المتعلقة بعمل الهيئة وفقاً للقانون والمشاركة في اللجان المشكلة لهذا الغرض .

ب- ترتبط بالدائرة الاقسام الاتية :

١- قسم الشؤون القانونية .

٢- قسم العقود والمبيعات .

ثانيا- أ- الدائرة الادارية والمالية وتتولى مايأتي :

١- ادارة شؤون العاملين في الهيئة وفقاً للقانون وادارة شؤون الخدمات فيها .

٢- اعداد الملاك .

٣- تنظيم جميع الامور المالية للهيئة ووضع آلية للمناقصات والمشتريات والمصروفات والإيرادات والاشراف على تنفيذها .

٤- اعداد الموازنة السنوية للهيئة .

٥- اعداد حسابات الهيئة .

٦- تسهيل عملية انجاز جوازات السفر للحجاج والمعتمرين العراقيين .

٧- اقتراح الاسس والضوابط الخاصة باختيار المتعهدين ورفعها الى مجلس ادارة الهيئة .

٨- تأمين الحماية لقوافل الحجاج والمعتمرين والاشراف على أمن الهيئة .

ب- ترتبط بالدائرة الأقسام الاتية :

١- قسم الحسابات .

٢- قسم الادارة .

٣- قسم الجوازات .

٤- قسم المتعهدين .

٥- قسم الامور الامنية .

٦- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي ويرتبط برئيس الهيئة ويمارس مهامه وفقاً للقانون .

ثالثاً- أ- دائرة التخطيط والتنسيق والمتابعة وتتولى مايأتي :

١- اعداد الخطط اللازمة لعمل الهيئة .

٢- تقديم دراسة عن الآلية المتبعة لتسجيل الحجاج في كل سنة .

٣- تقديم دراسة عن الأسس لاختيار المتعهدين والمرشدين .

٤- تقديم دراسة عن المؤتمرات التي تقيمها الهيئة في مكة المكرمة والمدينة المنورة أو في العراق .

٥- التخطيط للميزانية المطلوبة للهيئة كل سنة بالتنسيق مع الدائرة المختصة .

٦- التخطيط وتقديم الدراسة المطلوبة عن تكاليف الحج للحاج الواحد في كل سنة .

٧- وضع آلية للتنسيق بين تشكيلات الهيئة .

٨- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس ادارة الهيئة عن سير العمل يتم فيه تقويم النقل والسكن والإطعام وتسمية الحجاج وفق الاسس المعتمدة .

ب- ترتبط بالدائرة الأقسام الآتية :

١- قسم التخطيط .

٢- قسم المتابعة .

٣- قسم تكنولوجيا المعلومات .

رابعاً- أ- دائرة الارشاد والبحوث والنشر وتتولى ما يأتي :

١- تغطية انشطة الهيئة الاعلامية بالتنسيق مع القنوات الفضائية في العراق والديار المقدسة ونشر القرارات والاعلانات المتعلقة بنشاطات الهيئة .

٢- تقديم البحوث العلمية عن الحج وعن معالم مكة المكرمة والمدينة المنورة .

٣- وضع اسس اختيار المرشدين وفتح دورات لتأهيلهم .

٤- وضع برنامج عمل المرشدين وتقويم ادائهم .

ب- ترتبط بالدائرة الأقسام الآتية :

١- قسم متابعة المرشدين .

٢- قسم اختيار المرشدين .

٣- قسم البحوث .

خامساً- أ- دائرة الخدمات وتتولى مايأتي :

١- تأمين الخدمات لقوافل الحجاج والمعتمرين .

٢- تهيئة وسائط النقل البرية والجوية لنقل الحجاج .

٣- الاشراف على سكن الحجاج واطعامهم .

٤- تقويم الحجاج وتهيئة مستلزماتهم خلال اداء الشعائر .

٥- العناية بالحجاج والمعتمرين وتقديم الخدمات المطلوبة لهم .

٦- التنسيق مع وزارة الصحة لتحديد عدد الوحدات الطبية ومستلزماتها ومواعيد سفرها .

ب- ترتبط بالدائرة الأقسام الآتية :

١ - قسم النقل .

٢ - قسم الاسكان .

٣ - قسم الاطعام .

٤ - قسم تفويج الحجاج .

سادساً- أ- دائرة التفتيش وتتولى مايأتي :

١- الاشراف على جميع الامور الادارية للهيئة وموظفيها وتقويم الإداء .

٢- الاشراف على سير الامور المالية والصرف والايرادات .

٣- الاشراف على العمل الفني وتنفيذ الاليات التي يتم إقرارها .

٤- تشخيص السلبيات الادارية والمالية والفنية .

ب- ترتبط بالدائرة الاقسام الاتية :

١ - قسم التفتيش الاداري .

٢ - قسم التفتيش المالي .

٣ - قسم التفتيش الفني .

سابعاً- مكتب رئيس الهيئة ويتولى مايأتي :

أ- تنظيم اللقاءات مع رئيس الهيئة وتثبيت المواعيد وتدوين جميع الامور المتعلقة بنشاطات رئيس الهيئة .

ب- توثيق اللقاءات والمؤتمرات الصحفية والاجتماعات الرسمية .

جـ- نشر التعليمات والقرارات الصادرة من رئيس الهيئة إلى الدوائر حسب العائدية .

المادة-٢- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الهيئة العليا للحج والعمرة

بيـــــان

لمقتضيات المصلحة العامة واستناداً إلى إحكام المواد (٢٢ و ٢٦ و ٣١ و ٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ بدلالة أحكام القسم السابع من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر :-

أولاً :- تشكيل محكمة في ناحية الشوملي باسم (دار العدالة في ناحية الشوملي) ترتبط برئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية وتضم محكمة بداءة ومحكمة أحوال شخصية ومحكمة جنح ومحكمة تحقيق .

ثانياً :- يُنفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠٠٨/١/٢٧

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانيـــن	
١	قانون تعديل أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤ (الامتيازات الممنوحة لقطاع الأمن العام بسبب العجز والوفاة) .	١
٢	قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (١٣٠) لسنة ١٩٩٤ .	٣
٣	قانون إلغاء الفقرتين (أ- ب) من البند (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٥٥) لسنة ١٩٩٣ .	٤
٤	قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٦٩٠) لسنة ١٩٨١ .	٥
	قـــرارات	
٩	تعيين السيد علي حسين البهادلي وزيراً للزراعة والسيد صالح مهدي الحسناوي وزيراً للصحة .	٦
	أنظمـــة	
١	نظام رسوم أعمال التأمين .	٧
	مراسيـــم جمهوريـــة	
١	تعيين السيد غانم طه الشبلي بمنصب سفير غير مقيم لجمهورية العراق لدى نيوزلندا .	١٠
	أنظمة داخلية	
١	تقسيمات ومهام التشكيلات الادارية للهيئة العليا للحج والعمرة .	١١
	بيانـــات	
-	تشكيل محكمة في ناحية الشوملي باسم (دار العدالة في ناحية الشوملي) ترتبط برئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية .	١٥

البريد الالكتروني iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الالكتروني www.uruklink.net/iqlaw

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار